الفصل الثالث والعشرون

شركات التعاون الزراعية المشتغلة بالتوريد

والنقابات الزراعية الفرنساوية

قد أفضنا فى وصف نظام بنوك التعاون القروية لأنه يصلح فى مجموعه لشركات التعاون الزراعية على اختلاف أنواع الأعمال التى تتولاها كما يدل على ذلك قيام البنوك القروية فى كثير من الأحوال بشراء حاجات الزراعة كالأسمدة والبذور والعلف والآلات والأدوات الزراعية والفحم والزيوت ونحوها لحساب أعضائها و بيع حاصلاتهم وغير ذلك من أعمال التعاون الزراعية المختلفة

وقد جمعت شركات رايفيزن القروية ما بين التسليف وهاته الأعمال المختلفة لعدة أسباب منها قلة الاكفاء للقيام باعباء ادارة شركتين منفصلتين فى القرية الواحدة ومنها ان بنك التعاون القروى فى غير حاجة لرأس مال جديد لكى يتمكن من القيام بالشؤون الزراعية المتقدم ذكرها كما ان تحصيل أثمان ما يباع للأعضاء من السماد والأدوات الزراعية وما شاكلها ميسور لبنك القرية بالنظر لما للجنة ادارته من العلم بحالة كل من اولئك الأعضاء . أضف الى ذلك ان ما يجنيه هذا البنك من الربح من بيع الحاجات الزراعية للأعضاء ينمى موارده وأمواله الاحتياطية ويمكّنه من خفض سعر القروض التى يقرضها للأعضاء واعلاء سعر الفائدة التى يؤديها لهم عن ودائعهم

على ان من الشؤون الزراعية ما لا يتفق لبنك قروى ان يحسن القيام به كعامل صناعة الزبدة والجبنة وتقديد اللحوم وما شاكل ذلك بالنظر لما تقتضيه من الخبرة الفنية وما تستلزمه من الانصراف التام اليها دون سواها من الأعمال

والتعاون فى التوريد أبسط الأعمال التى تقوم بها شركات التعاون الزراعية وأسهلها ممارسة وأقلها افتقاراً الى التدريب الدقيق مهما اختلفت البيئة التى ينبت فيها . وسواء أخذ بأسبابه العمال والصناع فى المدن أو أهل الريف ولذلك فلا غرابة فى ان رايفيزن بدأ عمله العظيم بتوريد الخبز الجيد الرخيص ثم بتوريد الماشية ووجه همته بعدئذٍ الى تدبير المال ولكنه لم يعرض عن التوريد بل عدَّه فى مقدمة الأغراض التى ترمى اليها بنوكه القروية كما تقدم . وكذلك كان التوريد قبلة نهضة التعاون الصناعى فى انجلترا كما كان أول مظهر لنشاط النقابات الزراعية الفرنساوية

والتوريد من أشد أغراض التعاون لزوماً لأهل الريف فان الفلاحين لا بد لهم من شراء البذور والسماد ونحوها من حاجات الزراعة فان اشتركوا فى شرائها بدلاً من انفراد كل منهم بابتياع ما يريده على حدة انتفعوا بالنتائج التى تترتب على الشراء بالجملة وأخصها رخص الثمن وجودة البضاعة

أما رخص الثمن فلأن شركات التعاون الزراعية متى اشترت ما يحتاج اليه اعضاؤها جملةً من الشركات التعاونية المركزية التى تنتمى اليها أو من كبار التجار مباشرة تستطيع بداهة ان تشترى بثمن أقل مما يدفعه الفلاح الصغير أو بعبارة أخرى تقتصد الربح الذى يجنيه الوسطاء وصغار التجار القرويين وليس ذلك الاقتصاد مما يستخف به حتى اذا اقتصر الأمر على الأرباح المشروعة للأيدى العديدة التى تتقلب عليها البضاعة فى جميع أدوارها من ساعة خروجها من المصنع الى وقت بيعها للفلاح الضعيف الشأن فى قريته السحيقة أما اذا امتدت تلك الأيدى أو بعضها الى ما يجاوز الربح المشروع وانتهزت ضعف ذلك الفلاح وجهله فباعته البضاعة المزجاة بالثمن الفاحش فان الاقتصاد الذى يناله من وراء الشراء التعاونى يبلغ اذ ذاك مبلغاً عظيماً جداً

ومما لا يكاد يقل شأناً عن اقتصاد أرباح الوسطاء وصغار التجار ما توفره شركات

التعاون من نفقات النقل فان نقل الكميات الكبيرة بالسكك الحديدية يمكنها من شحن العربات الكاملة فيصبح قيمة ما يصيب الكيس الواحد من السماد مثلاً من نفقات النقل أقل كثيراً مما لو كانت الرسالة مؤلفة من بضعة اكياس فقط كما لا يخفى وقس على ذلك النقل بالبواخر أو المراكب الشراعية أو عربات النقل البرية فان هذه القاعدة تنطبق عليها جميعاً . هذا فضلاً عن ان شركات التعاون كثيراً ما تستطيع أن تتفق مع السكك الحديدية وشركات النقل المائية على أجور خاصة لنقل بضائعها تقل عن الأجور المعتادة لأن مصلحة تلك السكك الحديدية والشركات انما تقوم على كثرة البضائع التى تنقلها وخصوصاً متى كانت « شحنة كاملة »

ومعظم شركات التعاون الزراعية والبنوك القروية التى تشتغل بالأعمال الزراعية لا مخازن لها فهى انما تشترى لوازمها بقدر حاجة أعضائها بناءً على طلبهم أو قياساً على ما اشتروه فى السنوات السابقة ولذلك لا يدخل فى تعيين الثمن الذى تتقاضاه من الأعضاء حسابٌ لنفقات انشاء المخازن أو استئجارها ولا للخسارة التى تترتب على تلف البضاعة المخزونة أو هبوط أسعارها . وهى فضلاً عن ذلك لا ترمى الى الربح من طريق الاتجار كما يفعل الأفراد لأن همها الأول توريد أجود البضائع لأعضائها بأرخص الأثمان فلذلك تكتفى بفرق زهيد ما بين ثمن الشراء وثمن البيع ليفى بنفقات الادارة وربما بقى بعد ذلك ما يكفى لتوزيع ربح ضئيل على الأعضاء بنسبة ما يمتلكونه من الحصص ولكن الأغلب أن يوزع عليهم بنسبة قيمة ما يشترونه من الشركة ولذلك فلا غرابة ان كان البون شاسعاً ما بين الأسعار التى تتقاضاها شركات التعاون من أعضائها وأسعار التجارة الاعتيادية

ولا يخفى ان الفائدة التى تعود على الفلاح مما يقتصده من ثمن حاجات الزراعة التى يشتريها لا تقتصر على مجرد قيمة المبالغ المقتصدة بل تتناول استزادة ثمرات أرضه من وراء استعمال ذلك المال المقتصد فى استغلالها

وأما جودة البضاعة فلأن التجار الذين يعاملون الفلاح لا يضمنون عادة جودة الأصناف التى يبيعونه اياها وان ضمنوها فليس للمشترى من سبيل الى التحقق من

صحة تلك الضمانة وعلى الأخص اذا كانت قيمة ما اشتروه ليست بالشيء الكثير فالذى يشترى من السماد ما قيمته ثلاثة جنيهات مثلاً لا قِبَل له بانفاق ثلاثين أو أربعين قرشاً لتحليل ذلك السماد والتحقق من احتوائه على المواد الصالحة لتغذية الزرع وقد قامت الأدلة التى لا عداد لها على ان الفلاح كثيراً ما يدخل عليه الغش وخصوصاً عند شراء الأسمدة فمن ذلك ما يلجأ اليه بعض التجار عديمى الضمائر من خلط نترات السودا بجانب عظيم من ملح الطعام فيحل بالفلاح المسكين من وراء تلاعبهم ويل خسارة المال الذى أنفقه فى ذلك السماد المزعوم وويل ضياع الحاصلات الجيدة التى كان يرجّيهـا بل كثيراً ما لا تخلو هذه الأسمدة الفاسدة من الاضرار بالأرض . أما شركات التعاون فقد اتخذت حيطتها لذلك فاشترطت على مورديها أن يُختَبَر و يُحَلَّل ما تستورده منهم قبل استعماله وفرضت عليهم التعويض والغرامة عما يوجد غير صالح من السماد والبذور وما شاكلها

ومما ثبت بالاختبار ان تناقض المصلحة الطبيعى بين التاجر والفلاح يتلاشى تدريجاً بفضل التعاون فى التوريد لأن التاجر كلما زادت كميات البضائع التى يبيعها ووثق من توارد الطلبات فى أوقات معينة أصبح الربح الذى يعود عليه منها اكثر مما يفقده من نقص السعر

وتتفاوت قيمة الحصص فى رأس مال هذه الشركات ما بين بضعة قروش وبضعة جنيهات وقد تدفع فى الحالة الأخيرة على عدة أقساط سنوية والأفضل أن تكون القيمة فى حد مقدور معظم أفراد الطبقة التى تقوم الشركة بين ظهرانيها فلا يصعب على الواحد منهم أن يكتتب بثمن حصة واحدة على الأقل أما أغنياؤهم فليس ما يحول بينهم و بين شراء الكثير من الحصص

وتختلف طرق الشركات فى جمع طلبات الأعضاء على أن أسلمها عاقبة وخصوصاً بالنسبة للشركات الحديثة العهد الطريقة المعروفة بصندوق البوسطة التى اتبعتها النقابات الزراعية الفرنساوية فى بادئ أمرها وهى أن تعلن لجنة الادارة الاعضاء عن آخر ميعاد لتقديم طلبات الأصناف المختلفة واذ ذاك تقدم تلك الطلبات على مطبوع يوزع لهذا

الغرض فمتى كملت تشترى الشركة المقدار اللازم من كل صنف ومتى وردت البضاعة تؤخذ منها النماذج وترسل للتحليل أو الاختبار ثم يكلف كل عضو باستلام ما يخصه فى مكان معين كمحطة السكة الحديدية فاذا تخلف العضو عن الاستلام كان للشركة أن تبيع الأصناف الواردة برسمه لعضو آخر أو أن تحصل ثمنها منهُ . على أنه متى توطدت دعائم الشركة وتقادم عليها العهد ونمت أعمالها لم يعد فى وسعها أن تعمل بهذه الطريقة على اطلاقها فى جميع الأحوال بل كثيراً ما تضطر الى شراء البضائع لحسابها وخزنها تحت طلب الأعضاء ولكن لا بدَّ من لزوم جانب الحذر الشديد فى هذه الأحوال لأن نجاح شركات التعاون فى التوريد انما يتوقف قبل كل شيء على توافر الأسباب الكفيلة ببيع كل البضاعة التى تشتريها ولذلك يتعين على هذه الشركات أن لا تتورط فى شراء كميات من البضائع تزيد عما تستطيع بيعه للأعضاء ان لم يكن فى الحال ففى وقت غير طويل لأن الخسارة انما تجيء من طريق خزن البضاعة للموسم التالى وما قد يترتب على ذلك من التلف أو هبوط السعر فضلاً عن نفقات المخازن

والشركات القلائل التى لها مخازن تنتدب عادة أحد أعضائها للحضور الى المخزن مرة أو مرتين فى الأسبوع لمباشرة البيع للأعضاء وقليلاً ما تدعو الحال الى فتح المخزن بالاستمرار حتى فى الشركات الكبيرة

وتحدد الأسعار لجنة الإدارة بموافقة مجلس المراقبة والعادة ان يضاف الى ثمن الشراء (بما فيه من نفقات النقل وما شاكلهـا) مبلغ زهيد للقيام بنفقات الإدارة ولإنشاء مال احتياطى دائم على أن كثيراً من الشركات تبيع باسعار السوق الاعتيادية وفى نهاية العام توزع ما يفيض من الربح بعد سد حاجة المال الاحتياطى ونفقات الادارة ما بين الأعضاء بنسبة قيمة البضائع التى اشتراها كل منهم ولهذه الطريقة مزية ترغيب الأعضاء فى الشراء التعاونى فضلاً عن سد الخسارة التى قد تحصل فى بعض الأحوال وذلك بطريق توزيعها على مجموع عمليات السنة كما أن الشركة تصبح بهذه الوسيلة بمثابة صندوق توفير للأعضاء من حيث لا يشعرون لأنهم لا يدفعون الاّ الأثمان المتداولة فى حين أنها تزيد عما تكلفته البضاعة فتحفظ هذه الزيادة الى أن

توزع بينهم توزيعاً نسبياً فى آخر العام وتكتفى كثير من الشركات بتوزيع هذا الربح النسبى فلا توزع ربحاً آخر على الحصص . قال السر هوراس بلنكت «*Sir Horace Plunkett*» زعيم نهضة التعاون الايرلندية فى خطاب ألقاه فى ١٢ يوليه سنة ١٩١٣ على مندوبى حكومة الولايات المتحدة الأميركية الذين أرسلوا الى أوروبا فى تلك السنة لدرس نظام التعاون أن مبدأ توزيع الأرباح بنسبة المعاملات دون الحصص ومبدأ المساواة المطلقة فى رقابة العمل بحيث لا يكون للعضو الواحد سوى صوت واحد هما من الخصائص التى امتاز بها النظام التعاونى فكانت من أهم المؤثرات فى احداث الرقى الاجتماعى الذى جاء من ثمرات ذلك النظام(١)

والدفع المعجل أساس المعاملة فى هذه الشركات لما فيه من البعد عن التعرض لخطر الخسارة(٢) على أن بعض الشركات الغنية تبيح دفع الثمن فى مدة تتراوح ما بين ٢٠ يوماً وثلاثة أشهر من تاريخ استلام البضاعة فاذا انقضى ذلك الميعاد كلف الأعضاء بدفع فائدة قدرها خمسة فى المائة أو اكثر اذا اقتضى الحال ولا يتجاوز أجل الدفع عادة تسعة أشهر من تاريخ استلام البضاعة وقد عمل بعض الشركات بمبدأ تنزيل حطيطة (اسكونت) قدرها واحد أو اثنان فى المائة من الثمن لمن يسدد فى اثناء ثلاثين يوماً وذلك رغبةً فى تعويد الأعضاء على الدفع المعجل

ومن البديهى ان هذه الشركات لا تورد لسوى الأعضاء وربما كان هذا المبدأ المتبع فى شركات التعاون على اختلاف أنواعها من اكبر موجبات اقبال الأهالى على عضويتها لما يتبينونه من المزايا التى لا تتوافر لهم خارجها . ومن دعائم نجاحها ان لا يشترى الأعضاء لوازمهم الزراعية الاَّ منها ولذلك فقد وضعت بعض الشركات فى قوانينها نصاً بهذا المعنى على ان معظمها تكتفى بحث الأعضاء على ذلك دون ارغامهم والمسئولية فى شركات التعاون فى التوريد محدودة الاّ فى البلدان التى ألفت

---

(١) اقتراح لحل المسألة الزراعية بقلم السر هوراس بلنكت صحيفة ٢٠ .
A Suggested Solution of the Rural Problem by Sir Horace Plunkett, page 20.

(٢) التعاون فى الزراعة لوولف صحيفة ٤٢
Co-operation in Agriculture by. H. W. Wolff, page 42

المسئولية المطلقة كالمانيا حيث لا تزال المسئولية مطلقة فى معظم شركاتها على أنهُ يجب أن يراعى فى اطلاق المسئولية أو تحديدها الطريقة التى تتبعها الشركة فى تحصيل الثمن من أعضائها فان باعتهم فوراً كانت المسئولية المحدودة وافية بالحاجة أما اذا أمهلتهم فى وفاء الثمن أصبح مَثَلها مثل بنوك القرى ولم يكن لها بد من المسئولية المطلقة

ولم تكتفِ بعض شركات التعاون الفنية بما أدركته من خفض سعر الحاجات الزراعية بما لم يكن ليحلم بهِ الفلاحون من قبل ولا بترقية نوعها فعمدت الى الاشتغال بصنع الأسمدة والآلات لا طلباً للربح من طريق الاتجار ولكن ابتغاء خفض السعر الى المستوى الأدنى بما تقتصده من الأرباح التى يتقاضاها أرباب المصانع على ان هذا الطريق وعر المسلك محفوف بالمصاعب معرض لخطر المغامرة المالية لما يستلزمه من الخروج عن نطاق الأعمال التعاونيـة السهلة المأخذ والدخول فى ميدان الصناعة الحديثة وما تقتضيهِ من الالمام بالدقائق الفنية والأصول المالية ومع ذلك فقد تهيأ النجاح لكثير من شركات التعاون فى مثل هذا العمل فى مختلف البلدان وخصوصاً فى ايطاليا حيث قامت عشر شركات تعاونية فجمعت رأس مال يبلغ ٣٢٠٠٠٠ جنيه مؤلفاً من حصص تتراوح قيمتهـا ما بين خمسة فرنكات وجنيهين بحيث لا يباح للعضو الواحد أن يمتلك من الحصص ما تُربى قيمته على ٢٠٠ جنيه وهذه الشركات تصنع من فوق الفوسفات فى معاملها نحو ١٥٠٠٠٠ طن فى السنة وكلها ناجحة نجاحاً لا يترك مجالاً للمزيد وقد اجتمعت معاً تحت لواء نقابة عامة توفق بين مجهوداتهـا من دون أن تتعرض لادارتها الداخلية . ويعد هذا العمل أرقى تطورات نهضة التعاون فى التوريد ولا ريب فى أنه قد أصبح محل تفكير الكثير من أقطاب عالم التعاون فى هذه الأيام

وللتعاون فى التوريد من المزايا الاقتصادية والأدبية ما لا يستخف بهِ فان رخص الأسمدة والبذور والآلات ونحوها من حاجات الزراعة وجودتهـا ما يحمل الفلاحين على الاكثار من استعمالها ولا يخفى ما يترتب على ذلك من موالاة اصلاح الأرض وتحسين أساليب الزراعة وترقية معارف الفلاحين الزراعية

ولا تقتصر شركات التعاون فى التوريد على شراء حاجات الأعضاء الزراعية جملة ولكنها تتوخى ارشادهم الى كيفية استعمال الأسمدة المختلفة وما يصلح منها لكل نوع من الحاصلات ولكل تربة من الأرض وقس على ذلك استعمال الآلات الزراعية الحديثة وادخال أنواع الزراعة التى تربى ربحاً عما سواها الى غير ذلك من وسائل انماء الانتاج الزراعى فوظيفتها التعليمية لا تقل شأناً عن وظيفتها الاقتصادية كما انها تقوم كجميع شركات التعاون على اختلاف نزعاتها بكثير من الأعمال الاجتماعية والأدبية العامة التى لا تقف عند حد نفع أعضائها بل تتناول اصلاح شؤون أهل القرى بوجه عام

ولم توجه هذه الشركات عنايتها الى المنافع المادية قبل سواها الّا لأن الفلاح لا يسهل عليهِ ادراك مزايا الاجتماع الأدبية وهو فى شديد الافتقار الى تدبير أسباب النجاح الحيوية التى لا غنى له عنهـا مما قد لا يخرج عن حد شراء حاجاته الزراعية من البضاعة الجيدة بالثمن المعتدل وبيع حاصلاته بيعاً رابحاً واستغلال أقصى ثمرات أرضه فمتى تم له ذلك على يد شركات التعاون قامت ثقته فيها على ما جناه من المزايا الاقتصادية المحسوسة وسهل على هذه الشركات حينئذٍ بحكم التدرج الطبيعى ان تتخذ تلك الثقة وسيلة للأخذ بيده فى سبيل الرقى الاجتماعى والأدبى . ومن المحقق ان الفلاح الذى يأمن غائلة الربا وتتهيأ له وسائل الرخاء لا يكلف دعاة الاصلاح كبير مشقة لحمله على سلوك ذلك السبيل أما اذا وجّه القائمون بأمر نهضة التعاون الزراعية عنايتهم شطر الأغراض الأدبية قبل تدبير أسباب الرخاء المادى فما لا نزاع فيه ان جهدهم لا يقابل بسوى الاعراض من طبقات القرويين

ومن أفضل شركات التعاون الزراعية المشتغلة بالتوريد المنشآت التعاونية الفرنساوية المعروفة بالنقابات الزراعية (*Les Sindicats Agricoles*) التى بعثها فى الوجود قانون ٣١ مارس سنة ١٨٨٤ وبمقتضاه أُبيح انشاء نقابات أرباب المهن بلا حاجة لموافقة الحكومة

وكان الغرض من انشاء النقابات الزراعية فى بادئ الأمر مجرد السعى وراء ترقية شؤون أعضائها الأدبية والاجتماعية والسهر على مصلحتهم والدفاع عنها وانماء عاطفة

التضامن فيما بينهم وترقية معارفهم الزراعية على انهُ لم يفتها ان تحقيق هذا الغرض السامى لا يتم لها ما لم تعمل على جلب ما تستطيع من المزايا المادية لأهل الزراعة فأخذت على عاتقها منذ أول نشأتها شراء الحاجات الزراعية لحساب أعضائها وارتقت من ذلك تدريجاً الى الانتاج والبيع التعاونى ثم الى التأمين ونحو ذلك من الأغراض التعاونيـــة

وقد أتينا فيما تقدم[١] على طرف من وصف الانقلاب الخطير الذى أحدثته النقابات فى عالم الزراعة الفرنساوية ورأينا أن نشير هنا بوجه الاجمال الى نظام هذه المنشآت البديعة معتمدين فى ذلك على ما ورد فى كتاب الكونت روكينى الغنى عن الاطراء[٢]

فالنقابة الزراعية على تعريفه جمعية تؤلف من الزراع ذوى الأملاك والمستأجرين على اختلاف أساليب ايجارهم وعمال الزراعة وذوى المهن التى من شأنها تسهيل وسائل الانتاج الزراعى وذلك لدراسة مصالحهم الاقتصادية الزراعية والدفاع عنها . وهذا الاجتماع انما يقوم على وحدة المهن أو تشابهـــا والشرط فيهِ أن يكون أعضاء النقابة من ذوى الشأن فى استغلال الأرض

أما طريقة تأليف النقابة تأليفاً قانونياً صحيحاً فغاية فى السهولة والبساطة وهى ان يجتمع فريق ممن تقدم ذكرهم وبعد تحقّقهم وجه الفائدة التى تعود عليهم من وراء تأليف النقابة واجماع رأيهم على انشائها تتلى عليهم لائحة نموذجية للمناقشة فيها وتعديلها على ما يوافق حاجتهم اذا اقتضى الحال ثم التوقيع عليها . وبعدئذٍ يُنتخب الاعضاء الذين يعهد اليهم بالادارة بالطريقة المنصوص عليها فى تلك اللائحة ويجب أن يكونوا فرنساويى الجنس متمتعين بالحقوق المدنية ولا يطلب منهم شرط آخر ومتى تم ذلك اعتبرت النقابة موجودة وساغ لها الاشتغال بالتطبيق لنصوص قانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤ وبموجب لائحتها الداخلية ولا يتبقى من الاجراءات سوى قيام المؤسسين

---

(١) صحيفة ٢٨ وما بعدها

(٢) *Les Syndicats Agricoles et leur œuvre par le Comte de Rocquigny*

بايداع صورتين من اللائحة لدى عمدة البلد مع كشف بأسماء جميع الأشخاص المنوطين بادارة النقابة . ويؤخذ من العمدة ايصال باستلامه اللائحة والكشف

وفى ما تقدم من الاجراءات من السهولة ما لم يمنح لأى نوع آخر من الشركات أو المنشآت المختلفة مما يدل على ان الشارع قد عد النقابات الزراعية من الأعمال ذات النفع العام

وبمجرد وجود النقابة تتمتع بالشخصية المدنيـــة فيسوغ لها الامتلاك والاقتراض والاقراض والتقاضى على ان حق امتلاك العقارات مقيد بأن لا يتعدى العقارات التى تلزمها لعقد اجتماعاتها ولمكتبتها ولأماكن التدريس الفنى التى تنشئها ولها أن تقبل المنح والهبات والوصايا ضمن هذه الحدود

ولا بد من تعيين الأغراض التى تتوخاها النقابة فى لائحتها الداخلية وللدلالة على ماهية تلك الأغراض نأتى على مثال مستمد من لائحة نقابة مقاطعة الاندر *L'Indre* المؤسسة فى شاتورو *Châteauroux* فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ حيث جاء فيها : « الغرض العام الذى تتوخاه النقابة هو درس المصالح الزراعية الاقتصادية والدفاع عنها وهى ترمى بنوع خاص الى ما يأتى

أولاً — فحص جميع وسائل الاصلاح التشريعى وسواها وجميع التدابير الاقتصادية وعرضها على دوائر الحكومة ونحوها من جهات الاختصاص العامة والمطالبة بتحقيقها وخصوصاً فيما يتعلق بالتكاليف المفروضة على الأملاك العقارية وبتعريفات السكك الحديدية وبالمعاهدات التجارية والتعريفات الجمركية وعوائد الدخولية والرسوم المحلية كرسوم الأسواق والموالد ونحوها

ثانياً — نشر التعليم الزراعى والمعارف الفنية سواء بطريق التدريس أو القاء المحاضرات وتوزيع النشرات وانشاء المكتبات أو بغير ذلك من الوسائل

ثالثاً — أن تبعث على القيام بالتجارب الزراعية واختبار الأسمدة والآلات المتقنة وكل الوسائل الأخرى التى تؤدى الى تسهيل العمل وخفض النفقات وانماء الانتاج

رابعاً — تشجيع وتأسيس وادارة المنشآت الاقتصادية كشركات التعاون فى

التسليف وشركات الانتاج والبيع وصناديق الاعانة المشتركة وصناديق التقاعد والتأمين ضد الحوادث ومكاتب الاستعلامات المتعلقة بعرض وطلب الحاصلات والسماد والمواشى والبذور والآلات الزراعية والعمال

خامساً – ان تعمل كوسيط فى بيع الحاصلات الزراعية وشراء السماد والبذور والآلات والمواشى وجميع المواد الأولية أو المصنوعة النافعة للزراعة بطريقة تعود بالربح على أعضائها

سادساً – أن تراقب استلام السماد والبذور ونحوها التى يشتريها الأعضاء وتسليم الحاصلات الزراعية ونحوها التى يبيعونها لكى تتحقق من صحة مقاديرها ومن خلوها من الغش

سابعاً – أن تمد أعضاءها بالرأى فى كل ما يتعلق بمهنة الزراعة وان تنتخب العدول والخبراء لحل المسائل الاقتصادية التى يقوم عليها النزاع »

واللائحة الداخلية للنقابات الزراعية التى قامت فى مقاطعة *Doubs* اكثر وضوحاً فيما يتعلق بالأغراض الأدبية لتلك النقابات حيث جاء فيها :

« من أغراض النقابة أن تؤدى بالنسبة لأعضائها وظيفة جمعية مساعدة وان تنشئ بينهم الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها كجمعيات التأمين وصناديق معاشات التقاعد والاعانة وغيرها من الجمعيات التى ترمى الى ترقية مرافقهم الأدبية والعقلية والفنية والى تحسين مركزهم المادى »

وأبلغ من ذلك فى الدلالة على الفكرة السامية التى كانت رائد مؤسسى النقابات الزراعية فى فرنسا ما جاء فى اللائحة الداخلية لنقابة پوليني *Poligny* وهى من النقابات الخمس الأُول التى أنشئت فى سنة ١٨٨٤ :

« تعمل النقابة على بث حب المهنة الفضلى التى ما فتئت منذ القدم عماد الثروة الكبرى للوطن الفرنساوى وهى مهنة الفلاحة وعلى زيادة تعلق سكان الريف بقراهم وبالأرض التى يفلحونها واستعمال كل الوسائل التى فى وسعها طلباً لاعلاء قدر الفلاحة وجعلها مهنة رابحة »

ويجب أن تنص اللائحة الداخلية على طريقة ادارة النقابة وبما ان هناك نقابات لا يزيد عدد أعضائهـا على عشرين أو خمسة وعشرين عضواً ونقابات أخرى قد يصل عدد الأعضاء فيها الى نحو عشرة آلاف عضو فمن البديهى ان طريقة الادارة تختلف باختلاف أهمية النقابة

ويقوم بالادارة عادة مكتب يرأسه رئيس النقابة وهو الذى يديرها ويمثلها بازاء الغير وهذا المكتب يساعده مجلس ادارة يختلف اختصاصه أهمية ويجتمع أعضاء النقابة فى هيئة جمعية عمومية مرة أو مرتين فى السنة فيقدم اليهم مكتب النقابة تقريراً عن حالتها المالية وعن الأعمال التى قامت بها وتقرر الجمعية ما تراه فى الاقتراحات التى يعرضها عليهـا مجلس الادارة وهى التى تعيّن ذلك المجلس أما مكتب النقابة فيعينه المجلس الاَّ اذا انتخبته الجمعية العمومية مباشرة كما يحصل فى كثير من الأحوال وتدور جميع أعمال النقابة على محور العلانية فليس هناك هيئات خفية أو سرية وينتخب المكتب عاملاً بمرتب بوظيفة سكرتير أو مدير يؤخذ من خارج مجلس الادارة وتفوض اليه بعض اختصاصات ذلك المكتب ولكن كثيراً ما يأخذ الرئيس أو السكرتير على عاتقه القيام بواجب شاق يستغرق قسماً مهماً من وقته وهو تحرير رسائل النقابة ومسك دفاترها وحساباتها بلا مقابل

وتنص اللائحة الداخلية أيضاً على كيفية قبول الأعضاء غير المؤسسين والعادة ان المرشح يزكيه غالباً عضوان من أعضاء النقابة ويقر على قبوله مجلس الادارة أو مكتب النقابة

وتختلف دائرة أعمال النقابة ضيقاً أو سعة بلا تقيّد بقاعدة مقررة فمنها ما تقتصر على قرية واحدة ومنها ما قد تتناول مقاطعة كاملة وليس ثمت تفاضل مطلق بين تلك الطرق فان هنالك من النقابات من كل نوع ما صادفت نجاحاً عظيماً . وكثيراً ما يراعى فى تحديد دائرة العمل ما تقضى به الظروف المحلية . أما النقابات التى تتناول أعمالها مقاطعة كاملة فقد كان الإقبال عليها عظيماً فى بادئ أمر النهضة التعاونية لما لها من سعة النفوذ فى الدفاع عن المرافق الاقتصادية المرتبطة بالزراعة والقدرة على

الاتفاق مع التجار على ما يلائم مصلحة أعضائها الكثيرى العدد فضلاً عما تستطيعه من سهولة نشر طرق الزراعة الصحيحة فهى بازاء الجمهور من القوى العظمى التى يستد بها . أما بازاء أعضائها فان أثرها أقل أهمية اذ من البديهى ان اتساع نطاق دائرة العمل ليس من شأنه أن يبعث على وجود صلة حقيقية بين الأعضاء أما العلاقات التى تربطهم بمكتب النقابة فمادية محضة ولا شأن لها فى تكوين الرابطة الصحيحة فيما بينهم على تفرقهم فى شتى الانحاء وفقدان التعارف من بينهم ولذلك فان مثل هذه النقابات الكبيرة لا محل فيهـا لنماء روح التضامن الذى هو الدعامة الحقيقية للفكرة التعاونية وهى على ملاءمتها للعمل المادى الذى تقوم به من شراء وتوزيع حاجات الزراعة لا تصلح كثيراً للقيام بالأعمال الأدبية والاجتماعية

أما النقابات التى تقوم فى قرية أو اكثر من قرية متجاورة فعلى نقيض تلك فى ان الأعضاء الذين تجمع ما بينهم يعرفون بعضهم البعض ويشعرون بتكاتفهم واشتراكهم فى المرافق ويقدر كل منهم قيمة الآخر الشخصية وحالة عمله المالية وقد اتحدت أغراضهم وتوافقت مصالحهم وتشابهت حوائجهم فسهل توحيد الوسائل المؤدية لادراك هذه الأغراض وخدمة هذه المصالح وسد هذه الحوائج وتلك ظروف لا بد من توافرهـا لتأليف جماعات أهل المهنة الواحدة على أساس التضامن الفعال الذى تشتد أواصره كلما استقام أمر النقابة ونجح عملها

ولهذه النقابات القروية الصغيرة اليوم أنصار كثيرون يعرفون لها فضل تكوين ما يصح أن يسمى بالأسرة القروية الكبرى التى تسهر على خير جميع أعضائها وتعمل على انماء رفاهتهم وتؤدى لهم أجلّ الخدم المادية وتربيهم التربيـة الاجتماعية المثلى ويعدها بعضهم بحق خير أنواع النقابات الزراعية واكثرها وفاءً بالأغراض التى تتطلبها حالة الفلاحين المعاشية وأقومها سبيلاً للتوفيق بين طبقات القرويين والدفاع عن مرافقهم الاجتماعية

ولا شك فى ان هذه النقابات الصغيرة قد أتت بنتائج حسنة جداً من هذا القبيل فهى الوسيلة المثلى لاجتماع ذوى الشأن فى فلاحة الأرض وخصوصاً اذا انتمت الى

جمعية عامة حسنة التنظيم توحد ما بين مراميها وتكسبها صبغة الادارة الحسنة وتجعل فى متناولها موارد لا قِبل لها بالوصول اليها وحدها

على ان ادارة شؤون هذه النقابات الصغيرة لا تخلو من الصعوبات التى تقتضى مكافحة عظيمة لتذليلها فمنهـا تدبير العدد الكافى من ذوى الهمة والاخلاص الذين لا غنى عنهم لكى يتحقق لها النجاح والرخاء ومنها صعوبة اجتناب الاهواء المحلية الشديدة التى اذا تغلبت على النقابة أفسدت عليها أمرها وصيرتها مرسحاً لتمثيل الضغائن والأحقاد . أما النقابات الكبيرة فان مجرد اتساع نطاقها يهيئ لها سبيل التغلب على مثل هذه العقبات

ولكن هناك وسيلة لعلاج نقائص النقابات الكبرى مع الجمع بين مزاياها التى سبق ايضاحها وبين المزايا المعترف بها للنقابات الصغيرة وهو علاج بسيط لا يخرج عن حد تأليف النقابة الزراعية من فروع محلية قروية لكل منها مكتب خاص فيصبح كل فرع منها بمثابة نقابة صغيرة ضمن نقابة كبيرة . وتدير المكاتب الفرعية شؤون هذه الجماعات المحلية بحسب احتياجاتها الخاصة فتصير بمنزلة الأعضاء من جسم قوته العاقلة المحركة فى المكتب المركزى الذى يشرف عليها جميعاً ويوفق ما بين مجهوداتها فى سبيل تقدم الزراعة والدفاع عن مرافقها واصلاح حالة الفلاحين . ويوجد من نقابات هذا الطراز عدد يذكر فى فرنسا

ومجمل ما يستنتج مما تقدم ان تحديد نطاق عمل النقابة يجب أن يرجع فيه الى الظروف المحيطة بها ففى كل حالة خاصة يتعين على مؤسسيها أن يقرروا دائرة العمل المثلى لهم تبعاً لاحتياجاتهم وعوائدهم وأحوال زراعتهم وليس ثمت محل لوضع قواعد عامة فى هذا الصدد لأن مرونة النقابات الزراعية فى الشكل والمظهر هى من المزايا التى مكّنتها من الوفاء بحاجات أهل الريف فى جميع انحاء فرنسا على اختلاف نزعاتهم وسهلت لها سبيل الوصول الى النتائج الحسنة التى أدركتها

تتمتع النقابات الزراعية بالشخصية المعنوية بحكم القانون على ان مجرد اعتبارهـا أشخاصاً معنوية ليس بمجديها شيئاً اذا لم يتيسر لها المال الذى تسد به نفقاتها العامة

وتستعين به على بلوغ الأغراض السامية التى تتوخاها . وقد اعتمدت فى تكوين ذلك المال على عدة موارد وهى رسم اشتراك الأعضاء والهبات التى قد ترد عليها والاعانات التى قد تصلها من بعض المجالس العامة والمجالس البلدية و بعض الجمعيات الزراعية وفرق الثمن الذى تفرضه على صفقات البيع والشراء التى تعقدها لحساب أعضائها

ورسوم الاشتراكات زهيدة تحدد فى معظم الأحيان بفرنكين أو ثلاثة فى السنة وقد لا تزيد على نصف فرنك وهناك نقابات تختلف قيمة الاشتراك فيها باختلاف طبقات الأعضاء فالمؤسسون أو المتبرعون يدفعون اشتراكاً أعلى مما يدفعه بقية الأعضاء كما يدفعون رسم دخول تتفاوت قيمته تبعاً لمقتضيات الأحوال . وقد يدفع عمال الزراعة أو أبناء الفلاحين الذين سبق لآبائهم الدخول فى النقابة اشتراكاً زهيداً دون القيمة المحددة لسواهم . وقد لجأت بعض النقابات القلائل الى تقدير قيمة الاشتراكات بنسبة مساحة الأطيان التى يزرعها الأعضاء سواء كانت من ملكهم أو مما يستأجرون أو بنسبة الضريبة العقارية

وللنقابات الزراعية أن تقبل الهبات بشرط أن لا تخصص العقارات لغير عقد اجتماعاتها وايواء دور كتبها ودور التدريس الفنى التى تنشئها وذلك لأن قانون سنة ١٨٨٤ علق جواز امتلاكها العقارات على هذا الشرط

أما القيمة الزهيدة التى تضيفها معظم النقابات على ثمن البضائع التى تشتريها لحساب أعضائها فانها من الموارد الثابتة التى تزداد نماءً بازدياد الأعمال التى تقوم بها النقابة . وهذه القيمة التى تضيفها على فواتير التجار قد لا تزيد على واحد أو اثنين فى المائة وقد تصل الى أربعة فى المائة فى بعض الأحوال التى يقتضى الشراء والتوزيع فيها مشقة خاصة . ومن المقرر أن هذه الزيادة لا يقصد بها سوى سد النفقات العامة التى تنفقها النقابة فى سبيل ادارة أعمالها والنفقات الخصوصية التى تقتضيها المفاوضة فى شراء البضائع وتحليلها وتوزيعها ونحو ذلك . وقد تستعمل هذه الزيادة أيضاً لتكوين المال الاحتياطى

ويسوغ للنقابات أن تضيف رسوم اشتراك الأعضاء الى المال الاحتياطى وان

تخصص فرق الثمن الذى تتقاضاه على البضائع لسد النفقات العامة وقد تمكنت بعض النقابات الكبرى التى رسخت قدمها من تكوين رأس مال كبير بهذه الطريقة مع لزوم جانب الاقتصاد فى نفقات الادارة فلم يعد من النادر أن تجد نقابات ذات رأس مال يتراوح ما بين ثلاثين وستين ألف فرنك وقد جاوز مال بعضها مائة ألف فرنك . ومما لا نزاع فيه ان هذا الرخاء الذى ترتع فى بحبوحته بعض النقابات الغنية هو من أهم الوسائل التى تعينها على تحقيق أغراضها وتفتح أمامها مجالاً واسعاً للعمل النافع على ان السواد من النقابات لا تزال ضئيلة الموارد فلذلك تصادف صعوبة كلية فى تدبير المال الذى يكفل لها الاستقلال الاقتصادى

وقد عمد مؤسسو النقابات الزراعية منذ أول عهد نشأتها الى فتح أبوابها لصغار الفلاحين والواقع ان الخدم التى تؤديها للزراعة انما تعود بالفائدة عليهم بنوع خاص فانها بسطت تحت أقدامهم مدى واسعاً للتقدم الزراعى وأدنت منهم أسباب النجاح التى كانت تعوزهم وأحدثت بينهم و بين كبراء الفلاحين شيئاً من التوازن فى استغلال الثروة الزراعية فقامت بوظيفة ديموقراطية حقة طالما مست اليها الحاجة فى عالم الزراعة ولم يقف أثرها عند حد نفع أعضائها بل تناول افادة سكان الريف عامة . ولذلك يخطئ من يصورها كجمعيات أنشئت لفائدة الزراعة الكبرى

وقد يدعى بعض خصوم النقابات الزراعية انها تؤلف من ذوى الأملاك العقارية دون سواهم على انها ليست فى شىء من ذلك فانها ترحب بجميع طبقات المشتغلين بفلاحة الأرض طبقاً للمبادئ التى وضعها مؤسسوها وأيدها مؤتمر النقابات الأهلى الذى عقد لأول مرة فى مدينة ليون سنة ١٨٩٤ فى قراره القائل بأن « صفة الاجتماع المختلط يجب أن تكون على الدوام هى القاعدة المطلقة التى تقوم عليها النقابات الزراعية »

فالنقابات الزراعية اذن مختلطة فى معظم الأحوال بمعنى انها تقبل العمال كما تقبل ذوى الأملاك سواء بسواء وذلك من أهم أسباب نجاحها فانك لتجد الأعضاء فى النقابة الواحدة من كبار ذوى الأملاك العقارية وصغارهم والمستأجرين والفلاحين الذين يزرعون الأرض بالاشتراك مع الملاك ومستخدمى الزراعة والعمال البسطاء وهناك

يتعاونون كيف يتعارفون و يتآلفون و يتبادلون المنفعة وكيف يتكاتفون على طلب الاستزادة من العلم والاستنارة والبحث فى مرافقهم المشتركة والعمل فى سبيل فوزها . وليس هناك أصلح من هذه الاجتماعات الشبيهة بالعائلية لاحداث التقرب والتعاضد ما بين الطبقات المختلفة ورفع مستوى الديموقراطية الزراعية . وقد أحسن دعاة نهضة النقابات الزراعية غاية الاحسان اذ أدركوا ان النقابات إن أرادت أن تكون اداة نجاح حقيقى ووسيلة اصلاح اجتماعى ذى شأن فلا بد لها من السعى فى تثبيت دعائم الاتحاد بين المالك والعامل الزراعى خلافاً لما يوجد فى عالم الصناعة من ضروب النزاع والانقسام التى كثيراً ما اتخذها ذوو الأهواء وسيلة لتنفيذ مآربهم . ومن المحقق انهُ لو أنشئت نقابات لذوى الأملاك العقارية دون سواهم أو بعبارة أخرى لذوى الأموال الزراعية لكانت نتيجتها الطبيعية تأليف نقابات أخرى لعمال الزراعة تكون على عداء مع تلك فتنقسم القوى الزراعية الى جيشين يتناصبان العدوان . فالنقابة المختلطة هى الجمعية التعاونية المثلى لأهل الزراعة لأنها خير اداة للوئام والتضامن وهى تحول دون اختمار الأحقاد بين طبقات أهل الريف

نعم ان العلاقات التى تربط المالك بالأجير فى عالم الزراعة أحسن منها بوجه الاجمال فى عالم الصناعة ولكن الحكمة تقضى مع ذلك بدوام السهر على عدم تكديرها بما يؤثر فى اذهان البسطاء من خالب الآمال وكاذب الوعود الاشتراكية . وهذا هو السبب فى أن النقابات الزراعية لم تكتف بالعمل على زيادة الانتاج الزراعى بالوسائل الأولية التى لا تخرج عن حد شراء الأسمدة والبذور ونحوها بل أدركت المغزى الحقيقى المقصود باجتماع الزراع فى صعيد واحد فوجهت همتها الى اصلاح شؤون الأسرة الزراعية الكبرى من جميع جهاتها الاقتصادية والاجتماعية

وهذا التضامن المتين العرى الذى نشأ فى دائرة النقابات الزراعية ما بين كبار الفلاحين وأوساطهم وصغارهم و بين المستأجرين وعمال الزراعة لا محيص له من أن يجاوز نطاق الأعمال المادية التى تقوم بها النقابات فى سبيل سد حاجات الزراعة ولا بد له من أن يتناول أسباب التقدم الأدبى والرفاهة والأمن ورفع المستوى الاجتماعى

الريفى تدريجاً ولذلك لا تنفك النقابات عن السعى فى اجتذاب عمال الزراعة اليها بما تهيئه لهم من المزايا الخاصة من مثل الاعانة عند المرض وتدبير معاش التقاعد للعجزة وايجاد وسائل العمل لمن لا عمل لهم

وقد أبيح للنقابات الاقتراض لآجال قصيرة من البنوك القروية لكى تستعين بذلك على اداء مهمة شراء الحاجات الزراعية التى أخذتها على عاتقها ولما كان قانون سنة ١٨٨٤ يجيز خروج الأعضاء من النقابات فى أى وقت شاؤا فقد اعتادت أن تضع فضلاً عن عقد تأليفها عقداً عرفياً يقضى بتعهد أعضائها جميعاً بطريق الاشتراك والتضامن بأن يفوا للبنك القروى بما تقترضه النقابة من ذلك البنك . ويتراوح سعر الفائدة عادة على تلك القروض ما بين أربعة وأربعة ونصف فى المائة فى السنة ولا يجوز للنقابات فى أية حالة من الأحوال أن تستعمل تلك القروض للتسليف منها لأعضائها اذ هى لا تمنح الاّ للقيام بسد ثمن ما تشتريه من السماد ونحوه لحسابهم

وقد جاوز عدد النقابات الزراعية فى فرنسا خمسة آلاف نقابة يقرب عدد أعضائها من المليون وقد أقامت الى جانبها الألوف من المنشآت التعاونية الأخرى كبنوك التعاون الزراعية القروية على ما تقدم ايضاحه وشركات التعاون الزراعية المشتغلة بالانتاج الزراعى وبيع الحاصلات وشركات التأمين الزراعى المختلفة الأغراض كالتأمين على حياة الماشية والتأمين على ما يصيب الحاصلات الزراعية من العوارض المختلفة وصناديق اعانة العاطلين من العمال وصناديق معاشات التقاعد الى غير ذلك من الأعمال الجليلة العميمة النفع . فالبنيان التعاونى فى فرنسا أساسه النقابات وعليها قامت كل المنشآت التعاونية الأخرى

وقد خص قانون ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ شركات التعاون الزراعية الفرنساوية بجانب من المساعدة المالية فأباح للبنوك المركزية اقراضها من المال الذى يدفعه بنك فرنسا قروضاً قد تصل قيمتها الى ضعفى رأس مالها المدفوع على أن تسدد فى ٢٥ سنة . ولم يحدد ذلك القانون سعر الفائدة ولكنها تبلغ اثنين فى المائة عادة

وليس لشركات التعاون الزراعية فى فرنسا نظام قانونى خاص فلذلك يسوغ تأليفها

طبقاً لأحكام القانون المدنى أو القانون التجارى

على أن قانون سنة ١٩٠٦ قد نص على الشروط التى يجب أن تتوافر فى الشركات التى يسوغ لها الانتفاع بأحكامه فمنها أن عضوية تلك الشركات لا تباح الاّ للمشتغلين بالزراعة الذين يثبتون لأنفسهم هذه الصفة بانضمامهم لاحدى النقابات الزراعية ويجب أن يكتتب العضو بحصة اسمية واحدة على الأقل من رأس المال فان كانت الشركة مؤسسة بمقتضى القانون المدنى جاز أن تكون قيمة الحصة زهيدة جداً كعشرين قرشاً مثلاً وان أنشئت الشركة بمقتضى القانون التجارى وجب أن لا تقل قيمة الحصة عن مائة قرش ولكنه يسوغ للجمعية العمومية أن تقرر الاكتفاء بدفع عُشر تلك القيمة

ولا يجوز توزيع ربح على الحصص بالمعنى المتعارف فى الشركات التجارية ولكن تحسب لها فائدة لا تتجاوز أربعة فى المائة وما زاد على ذلك يوزع منهُ ربح نسبى ما بين الأعضاء تبعاً لقيمة معاملات كل منهم مع الشركة وينشأ منهُ مال احتياطى. وللأعضاء من الأصوات بقدر ما لهم من الحصص على أن لا يتجاوز عدد الأصوات مع ذلك حداً يعين فى اللائحة الداخلية

ولا يتجاوز مجموع السلف التى تعطى لشركات التعاون الزراعية ثلث المبلغ المتعين على بنك فرنسا دفعه سنوياً للخزينة الفرنساوية

وتعقد شركات التعاون رهناً للحكومة على أملاكها لضمان سداد القروض التى تعطى اليها وذلك فضلاً عن تضامن أعضاء الشركة فى القيام بسداد تلك القروض

ولا تعطى السلف للشركات الاّ للقيام بغرض من الأغراض الآتيـة وهى انتاج الحاصلات الزراعية أو استغلالها أو بيعها واقامة المبانى والورش والمخازن ونحوها وشراء الآلات والأدوات الزراعية واستعمالها للمنفعة المشتركة

وقد خوّل لوزارة الزراعة الفرنساوية حق مراقبة أعمال الشركات التى تعطى اليها القروض ووضعت لذلك نصوص دقيقة فى قانون سنة ١٩٠٧

***

ولا يتم النجاح لشركات التعاون الزراعية المشتغلة بالتوريد الاّ اذا استعانت

بالشركات المركزية على شراء حاجات الاستثمار الزراعى الجيدة بالثمن المعتدل فلا غرو ان عدت تلك الشركات المركزية من أفضل مظاهر النهضة التعاونيـــة ومن أسد خطواتها فى طريق الرقى

والذى دعا شركات التعاون الزراعيـــة الى اجماع الكلمة على تأليف الشركات المركزية ما رأته من كثرة الأرباح التى يتقاضاها صغار التجار والوسطاء وما شعرت بهِ من العجز عن الوقوف فى وجـه منتجى الحاجات الزراعية وكبار التجار المشتغلين ببيعها اذا تعمدوا انقاص كمية ما يعرضونهُ منها فى الأسواق الى ما دون القدر المطلوب واعلاء أسعارها تبعاً لذلك علواً لا مسوغ له

ولا يخفى أن المنتجين والبائعين مهما استبدوا بالشركات التعاونية الصغيرة و بافراد الفلاحين لا يسهل عليهم مقاومة المنشآت التعاونية الكبرى وعلى الأخص متى اشتركت معاً فى العمل اذ ليس من الحكمة أن يناوئ المنتج أو التاجر اكبر عملائه لأن تقريب مسافة الخلاف بين الطرفين لا ينافى مصلحة أيهما حيث يكفل للبائع صرف جانب عظيم من بضاعته جملة واحدة لعميل جدير بالثقة فى أوقات معينة فيستطيع أن يخفض من الثمن بقدر ما يوفره من النفقات الثانوية المختلفة التى تتلاشى فى مثل هذه الحالة امّا المشترى فلا يدفع الاّ الثمن الذى تساويه البضاعة مجرداً عن كل غلاء مدبر أو ربح يعود على الوسطاء أو شىء من النفقات الأخرى الثانوية التى تحسب عادة فى تقدير السعر

وقد الفت هذه الشركات المركزية فى جميع البلدان التى انتشرت فيها شركات التعاون الزراعية فتمكنت من شراء المقادير العظيمة من الأسمدة والآلات وما شاكلها لحساب الشركات المنتمية اليها من المنتجين مباشرة بأسعار تقل كثيراً عما يدفع عادة

ويتولى ادارة الشركات المركزية قوم جمعوا ما بين العلم بالأصول المالية والتجارية والخبرة بحاجات الزراعة المختلفة وبحركة الأخذ والعطاء وتقلب الأسواق وتنوع وسائل النقل وذلك ما لا يتهيأ للشركات القروية التى يندر أن يكون من بين أعضائها من تتوافر فيهِ هذه الصفات

كما أن وفرة الكميات التى تشتريها الشركات المركزية تمكنها من اجراء التحليل والاختبار سواء بواسطة الكيماويين والخبراء الذين تستخدمهم بصفة مستديمة لهذا الغرض أو بواسطة معامل التحليل والاختبار التابعة للحكومة وللغرف الزراعية المختلفة

ولما كانت شركات التعاون المركزية بعيدة عن قصد الاتجار فهى لا تكتفى باداء ما تطلبه منها الشركات القروية التابعة اليها على علاته كما يفعل افراد التجار ولكنها تتوخى ارشاد تلك الشركات الى أفضل أنواع السماد الذى يصلح للحاصلات المختلفة مراعية فى ذلك ما يناسب حالة كل منطقة تبعاً لاختلاف معدن الأرض وقس على ذلك العلف والبذور وما جرى مجراها ولعل الفائدة الأدبية التى تعود على شركات التعاون القروية من جراء ذلك لا تقل شأناً عن الفائدة المادية

والمسئولية فى شركات التعاون المركزية محدودة والعضوية مباحة للشركات القروية ولأعضاء لجان تلك الشركات اما قيمة الحصص فتختلف باختلاف الشركات

ويتوقف نجاح الشركات المركزية على اخلاص الشركات القروية فى العمل معها بحيث لا تشترى شيئاً الاّ منها على أن بعض الشركات القروية كثيراً ما تخدعها الظواهر فتشترى من التجار مباشرة ولكنه قد ثبت بالاختبار أن التجار قلما يستطيعون منافسة الشركات المركزية فى السعر فضلاً عما للشراء من تلك الشركات من ميزة الاطمئنان الى جودة البضاعة

ولا يخفى انه كلما كثر اقبال الشركات القروية على الشراء من التجار مباشرة قلت كمية البضاعة التى تستطيع الشركات المركزية شراءها وقل تأثيرها على خفض السعر تبعاً لذلك ولكن معظم الشركات المركزية على الرغم من هذه الاعتبارات قد اطلقت الحرية للشركات القروية التابعة اليها لتشترى ما يحسن لها لكى يكون اقبال الشركات القروية على معاملة الشركات المركزية مبنياً على الاقتناع بوجه الفائدة التى تعود عليها من جراء ذلك لا عن مجرد ارغام

وتدفع الشركات المركزية عادة ثمن ما تشتريه على الفور أو بعد أجل قصير وبذلك تستطيع الشراء بأرخص الأسعار ولهذا الغرض توجب معظم تلك الشركات على الشركات القروية المنضمة اليها دفع كل قيمة الحصص التى اكتتبت بها ولكنها قد تضطر مع ذلك الى الاقتراض من بنوك التعاون المركزية